

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل) كتاب

الطهارة ١٠ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ثم قال المؤلف رحمة الله فصل وسنه ثمانية عشر قول ثمانية عشر اه يعني فيها اشكال من حيث اللغة العربية ثمانية عشر لا تأتي هكذا لأن آآ المعدود العدد من ثلاثة الى عشرة - 00:00:00

يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر ولهذا في بعض النسخ ثماني عشرة هذا هو هذا هو الاقرب ان يقال سنه ثماني عشرة وجمع المؤلف هذه السنن وبعضاها سنن وبعضاها يعني ستناقش المؤلف في وسنبيب انه لا يقرر المؤلف على يعني ما ذكره من هذا لكن هذا الجمع من المؤلف - 00:00:22

ذاته جيد هذه المزايا اللي الطالب انه يجمع لك يعني عدة مسائل تجد انه يقول سنن الوضوء ثمانية عشرة اه فروض الوضوء كذا نواظف الوضوء كذا ويجمعيه في مكان واحد - 00:00:44

قال الاول استقبال القبلة اي انه يستحب استقبال القبلة عند الوضوء ولكن هذا ليس عليه دليل ظاهر استحسن بعض الفقهاء ولا اعلم دليلا ظاهرا يدل على هذا الاستحباب معلوم ان - 00:00:56

الاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على مثل هذا ومثل ذلك مثلا القول بان عند النوم يستحب استقبال القبلة ليس هناك دليل ظاهر الذي وردت به السنة النوم على الجانب الایمن - 00:01:13

لكن القول باستحباب استقبال القبلة يحتاج الى دليل فهذه الاحكام سجد لي وليس هناك دليل ظاهر يدل على استحباب ولذلك فالاقرب اننا لا نعتبر هذا من سنن الوضوء. قال والسواك هذا سبق ذكرنا انه من سنن الوضوء. وانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا - 00:01:28

على امتی لامرهم بالسواك عند كل صلاة هو في رواية صحيحة عند كل وضوء. ومحل السواك في الوضوء قالوا عند المضمضة وغسل كفيه ثلاثا يعني في اول الوضوء وهذا سبق ان اشرنا اليه يقول ان هذا من سنن الوضوء لو يستحب غسل اليدين الكفين ثلاثة في اول آآ - 00:01:46

الوضوء والبداء قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق يعني المضمضة والاستنشاق واجبان لكن كونه يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه هذا مستحب ولذلك لو ان غسل وجهه ثم تممضض واستنشق وضوء صحيح او غير صحيح؟ صحيح باتفاق العلماء - 00:02:07

صحيح بالاتفاق هذا هنا لا يجب الترتيب هنا كما انه لا يجد لا يجب الترتيب بين غسل اليد اليمنى واليد اليسرى والرجل اليمنى والرجل اليسرى قال والبالغة فيما لغير الصائم يعني مبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لحديث لقيط بن صبرة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:27

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. ولو انه حديث صحيح. اخرجه اصحاب السنن وداود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد. هو حديث صحيح وذلك بحق الصائم لانه آآ يخشى ان آآ ينفذ الى جوف آآ الصائم - 00:02:46

قال والبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وذلك لأن المبالغة في في اه غسل اعضاء الوضوء هي الاسباغ في الوضوء فان معنى الاسباغ اه المبالغة في سائر الاعضاء مطلقا وذلك لأن المبالغة في في اه غسل اعضاء الوضوء هي الاسباغ في الوضوء فان معنى الاسباغ اه المبالغة في غسل الاعضاء ويدل لذلك حديث لقيط بن صبرة نفسه حديث ابن لقيط بن صبرة نفسه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اسبغ الوضوء اسبغ الوضوء - 00:03:03

وخلل بين اصابعه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها معنى الاسباغ يعني مبالغة في غسل الاعضاء وجاء في حديث ايا آآ درجات اختصار الملا الاعلى لما يعني رأى النبي عليه الصلاة والسلام رأى الله عز وجل في احسن صورة - 00:03:29

وقال يا محمد تدري فيما يختص الملا الاعلى وذكر قال اه ذكر من ذلك اسباغ الوضوء على المكاره. اسباغ الوضوء على المكان. وجاء اياضا في حديث ابي هريرة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:48

كما قال او في صحيح مسلم في صحيح مسلم ولا اجهل في صحيح البخاري ام لا لكن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ الا اخبركم بما آآ يرفع الله به الدرجات ويمحوه بالخطايا - 00:04:02

وذكر منها اسباغ الوضوء على المكاره. فنجد ان الامر بالاسباق قد جاء في عدة احاديث. معنى الاسباغ المبالغة في غسل الاعضاء وذلك بالدلك فان الدلك من ايضا سنن الوضوء. الدلك ان يدلك العضو - 00:04:15

يعني بعض الناس يصب الماء على مثلا اعضاء الوضوء من غير دلك هذا وبين كان مزيانا؟ الا ان من اسباغ الوضوء الدلك الاعضاء والتحقق من وصول الماء الى جميع العضو - 00:04:31

لكن ليس معنى ذلك ان الانسان يتجاوز ويزيد في عدد الغسلات فلا يشرع الزيادة على ثلاث غسلات وظاهر السنة ان الزيادة على ثلاث غسلات ما هو محرم - 00:04:45

ل الحديث الاعرابي ان النبي عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي فسألته عن الوضوء فاراه الوضوء ثلاثة ثم قال هذا الوضوء فمن زاد فقد اساء - 00:05:01

وتعدى وظلم وهو حديث حسن او صحيح. وقد اساءوا تعدى وظلم فالاساءة والتعدي والظلم تقتضي التأثير وهذا في الحقيقة يقطع دابر الوسوس على الوسوسين. نقول لهذا الموسوسين انتبه اذا زدت على ثلاثة فانك قد تأثر بهذا - 00:05:13

ففرق بين قولنا ان الاسباغ مشروع وبين ان الزيادة على ثلاثة انها غير مشروعة اما مكرهه واما محمرة قال والزيادة في ماء الوجه شرط لهذه المسألة قبل قليل. قلت ان يعني الفقهاء يذكرون ان من مستحبات وسنن الوضوء الزيادة في ماء الوجه - 00:05:31 يعني مبالغة في غسل الوجه وعللوا ذلك قالوا لأن في الوجه اه غطونا. يعني غطونا معناها مثاني. غطونا وشعورا ودواخل وخوارج لأن في الوجه غطونا ومثاني ودواخل وخوارج وذلك يعني الزيادة في ماء الوضوء الغرض منها حتى يتحقق من وصول الماء الى جميع آآ بشرة الوجه - 00:05:51

الى جميع بشرة الوجه فانها معلوم ان الوجه يحصل في فيه شعور في شعر اللحية وفيه شعر الشارب وفيه شعر الحاجبين وربما بعض الناس ينبع اياضا في خديه شعر هذا من جهة الشعوب ايضا المثاني خاصة كبير السن ربما بشرته يكون فيها يعني بعض المثاني تحت وربما لا يصل المال لجميع البشرة - 00:06:19

وهذا يعني امر وربما ايضا يكن فيه بعض الدواخل والخوارج ولذلك يعني قال الفقهاء انه ينبغي الزيادة في ماء الوجه قال وتخليل اللحية الكثيفة تخليل لحيته الكثيفة قل اعده المؤلف من سنن الوضوء. بينما اللحية الخفيفة - 00:06:40

ها يجب غسلها يجب غسلها تخليل اللحية كثيفة. اه رو فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى هو حديث عثمان. حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل - 00:07:00

لحيته وهذا الحديث صححه الترمذى ولكن الامام احمد ابن حنبل وابو زرعة قال لا يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح لا يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح معروف منزلة الامام احمد في الحديث ومنزلة ابي زرعة في الحديث - 00:07:14 آآ يعني الاقرب ان الحديث الوارد في ذلك غير ثابت. لكن بعضهم قال لعله يثبت مجموع الطرق لعله على الاقل يكون حسنا فهو قابل للتحسین قابل للتحسين ولذلك يعني نقول ان اللحية الخفيفة اللحية الكثيفة يستحب آآ تخليله على الاقل الخروج من الخلاف حتى لو لم يثبت هذا آآ - 00:07:36

الحديث. قال وتخليل الاصابع وقد امر جاء الامر به في حديث لقيط بن صبر قل انه حديث صحيح وفيها اسبغ الوضوء وخلل بين

الاصابع وذلك لأن ما بين اصابع قد لا يصل اليه الماء خاصة اصابع الرجلين - 00:08:01

اصابع رجليه قد لا يصل اليها يعني ما بين اصابع الرجلين قد لا يصل اليها الماء ولذلك فالسنة ان يأخذ الانسان ماء ويخلل بين اصابعه عند غسل يديه وعند غسل رجليه يخلل ما بين اصابع يديه واصابع رجليه - 00:08:17

قال واخذ ماء جديد للاذنين وهذا قد روی فيه حديث عن النبي صلی الله عليه وسلم عن ابن ماجة وغيره لكنه حديث ضعيف حديث ضعيف ولهذا آآ الصواب انه ان الاذنين يمسحان - 00:08:34

بالماء الذي مسح به الرأس فان هذا هو ظاهر السنة كما حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد وغيره قال ابن القيم انه لم يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم انه مسح او اخذ ماء جديدا للاذنين - 00:08:54

لم يصح لم يقل لم يروي لم يصح. قد روی في ذلك الحديث لكنه ضعيف حديث المروءة في ذلك ضعيف وظاهر السنة انه ان الاذنين آآ يمسحان بالماء الذي مسح به الرأس - 00:09:09

وهذا مما يؤكّد القول بعدم وجوبهما وانهما تابعان لمسح الرأس وما يمسحان على وجه التبع للرأس فإذا مسح رأسه يمسح اذنيه مباشرة من غير حاجة الى ان يأخذ ماء جديدا - 00:09:22

وهكذا ايضا يعني حتى نبهه عند المضمضة والاستنشاق ايضا السنة ان لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق وانما يأخذ كفا من ماء ويقسمه نصفين نصف المضمضة ونصف الاستنشاق هكذا - 00:09:36

ثم يأخذ الكف الثاني ويقسم نصفين يعني الغرفة الثانية ويقسمه نصفين نصف المضمضة ونصف مستنشاق ثم يأخذ الغرفة الثالثة نصف المضمضة ونصف الاستنشاق قال ابن القيم ولم يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة - 00:09:54

فإذا السنة ظاهر السنة انه بالنسبة للمضمضة والاستنشاق عدم الفصل بينهما وكذلك ايضا عدم الفصل بين مسح الاذنين ومسح الرأس هذا هو ظاهر السنة وقد حق ذلك ابن القيم رحمه الله كما في الهدي النبوى - 00:10:12

طيب قال وتقديم اليمنى على اليسرى يعني تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى في الغسل وتقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى الغسل. فهذا من سنن الوضوء وليس من واجبات الوضوء - 00:10:27

ولذلك اعد اجماعا يعني لم يقل احد من العلماء اه وجوب تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى او تقديم الرجل اليمنى على الرجل اليسرى. فهو محل ايقادكم محل اجماع واتفاق بين العلماء - 00:10:38

قال ومجاوزة محل الفرض اي عند غسل اليدين والرجلين وذلك بان يغسل اه اليد يغسل الكف والذراع والمفرد فيجاوز محل الفرض حتى يتتأكد من آآ انه قد غسل المرفق - 00:10:52

وهكذا بالنسبة للرجل يغسل رجله مع الكعبين فيجاوز محل الفرض حتى من باب التتحقق آآ من انه قد غسل الكعبين فهذا مجاوز محل فوظ خاص بغسل اليدين والرجلين والمعنى انه يتحقق من غسل مرفقيه وكعبيه هذا هو مراد المؤلف قال - 00:11:10

الفسلة الثانية والثالثة فهما آآ مستحبتان وليسوا واجبتين والقدر الواجب هو آآ غسلة واحدة قال واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء وهذه مسألة سبق ذكرناها في الدرس السابق وقلنا ان استصحاب الذكر انه مستحب بينما استصحاب حكم النية - 00:11:30

نعم واجب وعلى استصحاب حكم النية يعني الا الا ينوي قطعها الفقهاء يفرقون بين الصحابة حكم النية واستصحاب ذكره. الصحابة حكمه واجب ومعناه الا ينوي قطعها. واستصحاب الذكر مستحب يعني يستحب ان يستحضر النية في جميع الوضوء - 00:11:51

والاتيان بها عند غسل الكفين يعني آآ يأتي بالنية عند غسل كفين يعني هذا يتتأكد آآ الاستحباط هنا يتتأكد الاستحباط هنا انه اول الوضوء. قال والنطق بها سرا. يعني النطق بالنية سرا - 00:12:07

وهذا غريب من المؤلف رحمه الله قال لي بعض الفقهاء الحنابلة كصاحب التلقيح لكن الاكثر على اه انها غير مشروعة بل يقولون انها بدعة بل يقولون ان النطق بالنية بدعة مؤلف اعتبرها من سنن الوضوء - 00:12:28

ولكن يعني هذا محل نظر وربما يعني ان المؤلف يعني آآ وتتأثر بيئته او نحو ذلك بعض فقهاء المتأخرين فقهاء الشافعية ايضا قالوا

بهذا القول ولكن الذي عليه الائمة الاربعة وعليه اكتر اهل العلم ان التلفظ بالنية بدعة ان - 00:12:44

التلفظ بالنية بدعة لكن يعني من باب الانصاف المؤلف لم ينفرد بهذا وانما قال لي بعض فقهاء الحنابلة قال به صاحب التنقح وغيره لكن اه نبه الحجاوي وغيره انكروا عليهم هذا الرأي قالوا انه لا يصح نسبته للمذهب مطلقا - 00:13:07

حتى مثل الشافعية انكر اه محققو من الشافعية انكر نسبة هذا المذهب الشافعي. فيجد ان المحققو من فقهاء الحنابلة انكروا نسبة هذا المذهب مطلقا بل انكروا القول وقالوا انه بدعة وكذلك ايضا محققو من فقهاء الشافعية انكروا ذلك - 00:13:25

فالنطق بالنية والتلفظ بها بدعة. حتى لو كان سرا او جهرا كلها بدعة وذلك لأن النية محلها القلب ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين انه نطق بالنية - 00:13:41

او جهه راء بالنية لكن هنا المؤلف يقصد انه ينطلي بها سرا يعني فيما بينه وبين نفسه من اجل تحقيق النية ولكن هذا ايضا معدود من البدع. النطق بالنية مطلقا سواء كان سرا او جهرا معدود عند اهل العلم. من اه البدع - 00:13:58

قال وقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله وهذا قد جاء في صحيح مسلم. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه شوفوا المحشى - 00:14:18

هنا في الحاشية قال من حديث عقبة الصواب من حديث عمر ليس من حديث عقبة حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يتوضأ - 00:14:28

فيصبح الوضوء ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. يدخل من ايها شاء فهذا الذكر الثابت المحفوظ في الوضوء - 00:14:40

وينبغي للمسلم المحافظة عليه حتى ينال هذا الفضل. وظاهر الحديث ان من لم يأتي بهذا الذكر فلا تفتح له ابواب الجنة قال مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه ولكن الحديث المروي في ذلك ضعفه كثير من اهل العلم - 00:14:51

وعفو كثير من اهل العلم وقالوا ان الحديث المروي في ذلك انه لا يثبت وآ زيادة رفع البصر الى السماء تفرد بها آ ابن عم آبي عقيل وهو مجھول ورواه الامام احمد روى هذا زيادة الامام احمد لكن تفرد - 00:15:14

ابن عمه بعقول وهو مجھول على ان بعض المحدثين قد حسن هذه اللفظة في الحافظ بن حجر ولكن الاقرب انها ضعيفة لا تثبت لأن الراوي بدل مجھولا ما دام هذا الراوي مجھولا فكيف يحسن هذا الحديث - 00:15:32

فالاقرب ان هذه اللفظة انها غير محفوظة وحينئذ فلا يشرع رفع البصر الى السماء. وانما يقول هذا الذكر من غير حاجة الى رفع البصر الى السماء وورد ايضا ذكر اخر يقال بعد الفراغ من الوضوء. وهو سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:15:49

يعني كفاررة المجلس يقال ايضا بعد الفراغ من الوضوء وهذا الحديث رواه النسائي رواه النسائي ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قال رواه النسائي في سننه وهو ليس موجود في سنن النسائي - 00:16:09

لكن رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بعمل اليوم والليلة ولكن ابن القيم يعتذر عنه بأنه الف الزاد في السفر وربما يعني آذ هل عنان الحديث انما رواه النسائي في عمل يوم وليلة وليس في سننه. وكذلك رواه بالنسني والحاكم - 00:16:26

وآ وهو حديث صحيح فيكون الذكر المحفوظ في ذلك اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله وسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك - 00:16:49

واتوب اليك وقوله معروف ببصره للسماء بعد فراغ يقول ان الرواية آ المروية في ذلك غير ثابتة وغير محفوظة قال وان يتولى وان يتولى وضوئه بنفسه من غير معاونة لقول عمر رضي الله عنه ما احب ان يعيينني على وضوء احد ما احب ان يعيينني على وضوء احد - 00:17:01

لكن بعضهم قال ان هذا لا يثبت عن عمر والامر في هذا واسع والنبي صلى الله عليه وسلم كان بعض الصحابة يعاونه في الوضوء ومن من هو المغيرة فقد افرغ عن النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه - 00:17:25

ترك - 00:17:38

واه لا بأس بالمساعدة في الوضوء لا بأس بالمساعدة في الوضوء واما قوله يتولى وضوءه بنفسه الذي يظهر ان هذا من المباحثات ولا نقول انه من السنن لا نعتبره من سنن الوضوء وانما من المباحثات لو كان من السنن لا يعني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام او لما

النبي عليه الصلاة والسلام هذه السنة والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ان الصحابة كانوا يصيرون عليه ماء الوضوء كما في حديث المغيرة وغيره فهذا يدل على ان الامر هذا انه مباح - 00:18:00

من المباحثات ولا نعتبره من السنن. والمؤلف رحمه الله اراد ان يجمع لنا السنة في موضع واحد لكنه قد تكلف في ايراد بعض الاشياء واعتبرها سنتنا وعن التحقيق هي ليست من اه السنن - 00:18:10

اه يذكر بعض الفقهاء ايضا في هذا المسألة وهي تنشيف الاعضاء تنشيف الاعضاء عند الوضوء هل هو مستحب او مباح فبعضهم قال آآ انه يستحب ترك التنشيف انه استحب ترك التنشيف - 00:18:24

ل الحديث ميمونة آآ انها ذكرت وصف النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتيته بالمنديل. فرده وجعل ينفظ الماء بيديه وجعل ينفض الماء بيديه وذهب اكثر اهل العلم الى ان تنشيف الاعضاء انه مباح. لا نقول انه مستحب ولا مكروه. وانما مباح - 00:18:38

وذلك لأن اه الاصل في هذا الاباحة واما حديث ميمونة فهي قضية عين قضية عين يحتمل انه رد المنديل لعدم نظافته او لامر متعلق المنديل او اه انه انته بالمنديل بعدما يعني اه نشف اعضاءه - 00:19:02

على ان اتيانها بالمنديل اتيانها بالمنديل دليل على انه من عادة عليه الصلاة والسلام ان ينشف اعضاءه لقد فهمت هذا الفهم ولا لو كانت عرفة انه من عادة النبي عليه الصلاة والسلام انه لا ينشف اعضاءه لمات بالمنديل اصلا - 00:19:23

فبعض العلماء يقول نستدل اصلا بهذه القصة على مشروعية التجفيف الاعظم وبكل وبكل حال نقول الامر مباح لا نقول لهم يستحب التنشيف ولا ترك التنشيف الامر في هذا مباح لانه لم - 00:19:37

لا على الاستحباب ولا على الترك. فيبقى الامر على الاصل وهو آآ الاباحة وبهذا تكون قد انتهينا من اه صفة الوضوء ونقف عند باب مسح الخفين وبه نستأنن ان شاء الله تعالى درسنا اه - 00:19:54

في الحادي عشر من شهر شوال ان شاء الله تعالى نعم تفضل لا ممكни يعني يقول كيف يمكن تطبيق الغسلة الثانية والثالثة مع يعني اه المغاسل ونحوها نقول ممكناً بان يغسل اول يده يضعه تحت صنبور الماء هل تعتبر غسلة - 00:20:11

ثم مرة ثانية ثم الغسل الثاني ثم ثانية ثم الغسلة الثالثة ربما يكون الامر حتى ايسرا. نعم فداك القدمين يرسلها يضع رجله تحت صنبور الماء هذى مرة واحدة ثم الثانية ثم الثالثة - 00:20:35

نعم فاذا ما بعده تعتبر غسلة واحدة. اي نعم غسل واحدة طيب ناخد السؤال مكتوب وسؤال شبيهي نعم. احسن الله اليك يقول ما صحة الزيادة بعد الدعاء الوارد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين - 00:20:48

اه عايز الزيادة ليست في صحيح مسلم ليست في صحيح مسلم هو المحفوظ آآ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله زيادة اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا من المتطرحين. اه عند الترمذى - 00:21:11

وبعض المحدثين حسنها وقال انها حسنة ويعني تحتاج الى المزيد بحث ايه نعم نعم طيب اه الزيادة احد نسيت حقيقة الكلام فيها احد عنده يعني يحفظ شيء من كلام المحدثين حول زيادة اللهم اجعل - 00:21:29

نعم نعم يقول يا مطلبة ذكره الترمذى طيب نعم لا يثبت اه هذا هو الاقرب قاعدة اذا روى البخاري ومسلم او احدهما حديثا ثم ثم اتى آآ يعني آآ محدث اخر وروى الحديث بزيادة - 00:21:56

الزيادة لا تفوت لو كان ثابتًا لذكرها البخاري ومسلم يعني لهم عناية بالروايات الاقرب هو عدم الثبوت وان كان عند مزيد آآ بحث مع امريكا نسأل قبل قليل نعم تفضل - 00:22:34

نعم مسح ما استرسل الشعر مستحب مستحب وبعضاً يقول انه مباح لكن ليس بواجب بكل حال على كل تقدير ليس واجباً لكن هل هو دائئ هل هو مباح او مستحب؟ الاقرب انه مستحب.رأي كثير من العلماء انه مستحب - 00:22:49

نعم هو المسح طبعا نظار الشعر نعم ظاهر الشعر اما يعني باطن الشعر هنا غير وارد وانما المسح لظاهر الشعر فقط نعم احسن الله
الىك يقول ما صفة مسح المرأة شعرها - 00:23:08

المرأة الاصل انها كالرجل لكن اذا كان يشق عليها ان تفعل كالرجل فيكفي ان تمسح رأسها مسحة واحدة يعني من مقدمة الرأس الى
مؤخرة الرأس. يكفي هذا هذا هو القدر الواجب والاصل انها - 00:23:28

كالرجل في هذا لان الاصل في الاحكام الشرعية انها تشمل الرجل والمرأة لكن بعض النساء يعني تذكر ان عليها مشقة لو فعلت الصفة
الكافلة ولذلك نقول القدر الواجب هو ان آآ يعني تمسح الرأس مسحة واحدة تقبل يعني بيديها من قدمة الرأس الى مؤخرة الرأس فقط
- 00:23:45

نعم تفضل يعني هذا ليس بصريح يعني لان حتى الذنب حتى لو لون الشفه لولا الشفاء يعني ما يؤثر في هذا ليس بصريح الدلالة
ناخذ السؤال المكتوب نعم احسن الله الىك يقول وجهي دهنني واذا اردت ان اتوضا فاني افرك وجهي حتى يذهب الدهن الذي فيه
فهل فعلي صحيح - 00:24:05

ادلت مستحب ليس واجبا يعني كونه بذلك وجده هذا طيب هذا مستحال من الاسbag في الوضوء من اسباغ ذلك البشرة حتى
يتتحقق من وصول الماء الى جميع البشرة نحاول نختصره في جابر حتى ناخذ اكبر قدر ممكن من الائلة. نعم - 00:24:35

نعم يقول السؤال كيف نجمع بين اه الامر باسbag الوضوء وبين ما عرف من هدي النبي عليه الصلاة والسلام وكان يتوضأ بالمد بل جاء
في بعض الروايات بثلثي مد آآ هذا السؤال سئل انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:24:56

قال رجل انه لا يكفيني الاغتسال بالصاع قال قد كان يكفي من هو آآ او خير منك ومن هو اوفر شعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فنقول نسبة ممكنا من الاسbag ممكن لكن يحتاج الانسان يعتاد عليه - 00:25:10

فيعني ليس مع الاسbag الاسراف اسباغ التتحقق من وصول الماء الى جميع اه الاعضاء وجراحت الماء عليه لكن آآ من غير اسراف ومن
غير استهلاك ماء كثير ممارس ثلاث ماء كثير يعني يحاول قدر الامكان الا يستهلك ماء كثيرا ويقتصر في ماء الوضوء - 00:25:26

تقرأ لنا ضيفك اه يذكر الفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول وزاد الترمذى باسناد صحيح سمو الترمذى الطهارة اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين ويسرع للمسلم ان يقول ذلك وهكذا مسلما الاحاديث المذكورة. وغيرها الالباني ذكر فيه -
00:25:50

نعم والشيخ عبد العزيز رحمه الله على طريقة المتأخرین انه اذا زيادة من الثقة مقبولة مطلقا فجداً الشیخ رحمه الله يصحح هذه
الرواية يصحح روایات اخرى حتى زيادة انك لا تخرج النعال ايضاً الشیخ یثبتها وعلى هالطريقة لكن بعض العلماء لا یشتغل بهذه
الطريقة - 00:26:13

ويقول العبرة بما عليه يعني المتقدمون من الائمة كریم احمد وابو زرعة یحییی ابن معین و یعنی الائمه هؤلاء الذين عن طريق معرضنا
احوال الرواۃ عرفنا احوال الرواۃ نعم تقرأها طیب یقول الشیخ الالباني رحمه الله سنة القول بعد الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شریک له واهد ان محمداما عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابین واجعلنى من المتطهرين - 00:26:32

وهو في مسلم والترمذی واللفظ له او یقول سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک. رواه الحاکم وغيره
بسند صحيح قال حديث سبحانک اللهم وبحمدک - 00:27:00

رواه النسائي السنن الكبرى وقفت عليه في النسائي في السنن الكبرى نعم يمكن اذا لعل المقصود السنن كبرها هو اذا اطلقت السنن
المقصود بها السنن الصغرى للمشتبه اذا اطلقت السنن المقصود بها السنن الصغرى - 00:27:13

لكن وقفت عليه بنفسي في السنن الكبرى نعم الى ان هذه فائدة اذا كنا استيقظنا رواها في السنن الكبرى يقول کلام ابن القیم اذا قوله
انه رواها في سننه یقصد السنن الكبرى. لكن متعارف عليه انه اذا قيل رواه النسائي في سننه ان المقصود بالسنن الصغرى -
00:27:30

طيب بعدك تبحث لنا زيادة اللهم اجعلنا من التوابين المتطهرين الدرس القادم ان شاء الله ان شاء الله تعالى نعم على كل

حال كما سمعتم زيادة اللهم اجعلنا من التوابين يعني اه تباین اراء العلماء في ثبوت هذه اه الرواية - 00:27:47

تحتاج الى مزيد بحث ولعلها ان شاء الله تعالى الدرس القادم آآ سيبحث لنا هذه ايضا اللي عنده يا اخوان ايضا فيها زيادة علم او يعني ممكن يسأل احد ايضا المشايخ اللي لهم عنانية ايضا بالحديث - 00:28:05

وان شاء الله تعالى في الدرس القادم آآ نتكلم عنها يعني هل هي ثابتة ام لا؟ بعد النظر في اه مجموع كلام اه المحدثين حول ثبوت هذه الرواية طيب استدل اصحاب اللغة. نعم. القائلون بان الباء تأتي للتبعير. بقوله تعالى عين يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرها. فقالوا ان الباء متبع - 00:28:19

حيث انهم يشربون منها ايضا هذه مسألة يعني تباینت فيها الاراء يعني هل باتت للتبعيظ ام لا؟ فبعظمهم ينكر هذا انكارا شديدا نقلت لكم عن ابي وهان تيمية وابن القيم المسألة ايضا تحتاج الى مزيد تأمل ونظر في آآ الشواهد الشعرية - 00:28:43
حتى الاية قد لا يسلم بانها تبعيض الاية المفسرون لهم فيها كلام قد لا يسلم بانها للتبعيظ اتجه ايضا الى نظر في آآ كلام العرب ولغة العرب واسعear العرب يحتاج الى مزيد يعني تأمل حقيقة ان هذه المسألة يعني لها اثر اثر فقهى الخلاف اللغوى هذا - 00:29:07
له اثر فقهى لأن القول بان الباء لا تأتي بالتبعيظ هل في الحقيقة يبطل قول من قال بانه يجزي مسح بعض الرأس القول بانها تأتي للتبعيظ يجعل ان قوله يعني له قوة - 00:29:28

نعم معكم اي نعم او نعم ويقول انهم قاسوا يعني مقال بانه يكفي مسح بعض الرأس قاسوا على مسح الخفين لكن المسح هنا القياس هنا قياس مع الفارق لأن مسح الخفين - 00:29:42

انما اتي رخصة بينما مسح الرأس عزيمة. وايضا مسح الخفين مؤقت بوقت معين بينما مسح الرأس هو مرتبط بالوضوء يعني القياس هنا لا يستقيم لا يستقيم القياس مثل هذا القياس ثم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه مسح ببعض رأسه - 00:30:01

طيب ناخذ احسن الله اليك يقول وانا اتواً وجدت نجاسة على ملابسي فازلتها واصنعت وصليت هل فعلي صحيح؟ نعم فعله صحيح يعني اذا وجد الانسان نجاسة حتى بعد الوضوء حتى لو انك لما توظأت وجدت نجاسة مثلا على رجلك او على اي موظع من تغسله ولا يحتاج ان تعيد الوضوء - 00:30:26

لان الوضوء انما هو لرفع الحدث لرفع الحدث والحدث سبق وقلنا انه امر معنوي لكن النجاسة الحسية اذا وجدت على البدن تزيله او على الثوب تزيلها ولا حاجة لأن تعيد الوضوء يعني من جديد - 00:30:47

نعم تفضل القبلة لا اعرف انه ورد فيه شيء. الذي ورد هو حديث عمر قال ثم يقول فالقول باستقبال القبلة يحتاج الى دليل تبقى استقبال القبلة سواء عند الوضوء او بعد الفراغ من الوضوء عند قول هذا الذكر او حتى عند النوم. نعرف انه ثبت في هذا الشيء - 00:31:02

وهذه الامور مبنية على التوقيف نعم اي نعم يعني قصدك اقصر كفيه ثلاثا بعد القيام من النوم هذا الحنابل يقول انه واجب يقول بوجوبه كان الجمهور يقول له مستحب لكن قد ورد الامر به - 00:31:29

قال نعم هي تكفي تكفي يعني عن غسل كفيه اذا غسل كفيه في اول وضوء بعد قيام النوم فهي فقد اتي بالسنة وايضا السنة هنا يعني قصدك انه ما يعيدها مرة ثانية يكفي يغسلها ثلاث مرات ويكتفي - 00:31:53
لا بأس الامر في هذا واسع اقول الامر في هذا واسع نعم الفائزين يعني يستحب ذلك العضو حتى يتتأكد من وصول المال للبشرة ولكن آآ هذا ليس واجبا ليس واجبا وانما هو مستحب - 00:32:10

لان الاصل انه اذا صب الماء على العضو اجزأ ذلك هذا هو الاصل نعم احسن الله اليك يقول ما حكم خروج النبي اذا كان يسيرا جدا؟ وما الحكم اذا شعر الانسان بخروجه ثم لم يجد له اثر؟ ويقول - 00:32:32

لم تذكر كيف تممسح المرأة رأسها كيف تممسح المرأة رأسها نبدأ بالاخير قلنا هي كالرجل اصل المرأة انها كالرجل لكن اذا كان يشق عليها ان تدبر بيديها من مؤخرة رأسها الى مقدمة رأسها يكتفي فيها ان تممسح مرة واحدة من قدمة الرأس الى اخره اما ما استرسل من

فهو ليس واجب مسحه ان مسحته فحسن ان لم تمسحه فلا شيء عليها بل بعض اهل العلم يقول انه مباح ليس مستحب اصلا وآما بالنسبة للشق الاول من السؤال - 00:33:06

ما هو ؟ المذى بالنسبة للمذى . بالنسبة للمذى اه خروج المذى نقض لل موضوع ناقضون لل موضوع لكن نجاسته مخففة لأن يكفي فيه النطح واما قول الاخ فانه يشعر به ولا يجد له اثرا هذا لا ينتقض به الموضوع - 00:33:19

لابد ان يجد له اثرا حتى المني مع ان المني موجب للغسل لابد ان يجد له اثرا ولهذا من تذكر احتلاما ولم يرى بلا لا يجب عليه الغسل فإذا لابد ان يجد له اثرا ان لم يجب اه الغسل بالنسبة للمني ولم يجب الموضوع بالنسبة للمذى - 00:33:40

ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:34:00